أي تفرقا كثيرا غير معتاد (ولو شملها اسم واحد) لعدم الاجتماع .

(وإن خربت القرية أو بعضها وأهلها مقيمون بها عازمون على إصلاحها فحكمها باق في إقامة الجمعة بها) لعدم ارتحالهم .

أشبهوا المستوطنين (فإن عزموا على النقلة عنها) أي عن القرية الخراب (لم تجب عليهم الجمعة لعدم الاستيطان .

وتصح) الجمعة (فيما قارب البنيان من الصحراء ولو بلا عذر) فلا يشترط لها البنيان .

لقول كعب بن مالك أسعد بن زرارة أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضمات .

قال كم كنتم يومئذ قال أربعين رجلا رواه أبو داود والدارقطني .

قال البيهقي حسن الإسناد صحيح .

قال الخطابي حرة بني بياضة على ميل من المدينة .

وقياسا على الجامع .

لكن قال ابن عقيل إذا صلى في الصحراء استخلف من يصلي بالضعفة .

و (لا) تصح الجمعة (فيما بعد) عن البنيان لشبههم إذن بالمسافرين .

(ولا يتمم عدد من مكانين متقاربين) كقريتين في كل منهما عشرون .

فلا تتمم الجمعة منهما .

ولو قرب ما بينهما .

لأنه لا يشملهما اسم واحد .

أشبهتا المتباعدين (ولا يصح تجميع) عدد (كامل في) محل (ناقص) فيه العدد (مع القرب الموجب للسعي) ويلزم التجميع في الكامل .

لئلا يصير التابع متبوعا .

وعدم الصحة مع البعد أولى .

(والأولى مع تتمة العدد فيهما) أي المكانين (تجميع كل قوم) في قريتهم .

لأنه أبلغ في إظهار الشعار .

(وإن جمعوا في مكان واحد فلا بأس) بذلك لتأديتهم فرضهم .

(ولا يشترط للجمعة المصر) خلافا لأبي حنيفة لما تقدم من كتابته صلى ا عليه وسلم إلى قرى عرينة أن يصلوا الجمعة .

ولما روى الأثرم عن أبي هريرة أنه كتب إلى عمر يسأله عن الجمعة بالبحرين وكان عامله عليها فكتب إليه عمر جمعوا حيث كنتم قال أحمد إسناده جيد .

(الثالث حضور أربعين فأكثر من أهل القرية بالإمام) لما تقدم من حيث كعب .

وقال أحمد بعث النبي صلى ا عليه وسلم مصعب بن عمير إلى أهل المدينة فلما كان يوم الجمعة جمع بهم وكانوا أربعين وكانت أول جمعة جمعت بالمدينة